

مشروع تعديل نظام رقم (54) لسنة 2012

لصندوق التكافل الاجتماعي لمقاولي الانشاءات الاردنيين

صادر بمقتضى المادتين (7) و(54) من قانون مقاولي الانشاءات

رقم(13) لسنة 1987

المادة (1)_ يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الإجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين لسنة 2012) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)_ يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:-

القانون : قانون مقاولي الإنشاءات الاردنيين .

النقابة : نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

المجلس : مجلس النقابه .

الصندوق : صندوق التكافل الإجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين

الهيئة العامة : الهيئة العامه لصندوق التكافل الاجتماعي.

اللجنة : لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي المشكله بموجب أحكام هذا النظام

الرئيس : رئيس لجنة صندوق التكافل الاجتماعي/ نقيب المقاولين .

المشارك : العضو المشارك في الصندوق و المسدد للإلتزامات الماليه المترتبة عليه للصندوق .

المستفيد : الورثة الشرعيون او من يحدده المشترك من الورثة .

الإشتراك : المبلغ الذي يستحق على المشترك للصندوق .

مبلغ التكافل : المبلغ الذي يستحقه المستفيد في حالة الوفاة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكله بقرار من لجنة ادارة الصندوق على ان لا يقل عددها عن ثلاثة اطباء.

المادة(3)_أ_ يؤسس في النقابه صندوق يسمى (صندوق التكافل الإجتماعي لمقاولي الإنشاءات الأردنيين) يهدف إلى تحقيق التالي:-

1- حماية عائلات المشتركين من العوز في حالة وفاة المشترك .

2- تقديم سلفة مالية بنسبة 20% لمشتركي الصندوق الذين قد مضى على اشتراكهم 15 عاما والذين يبلغون سن (75) عام فأكثر كسلفة مسترده من مبلغ التعويض الاساسي في حالة الوفاة.

ب_ يكون مقر الصندوق الرئيس في مركز النقابة بعمان .

المادة (4)-أ- يكون الإشتراك في الصندوق إلزاميا لعضو النقابه العامل المفوض عن شركته ماليا عند تسديده رسوم اشتراكه في النقابة للسنة الثالثة وفي حال وجود عدة شركاء مفوضين ماليا ، يتم اشراك كافة الشركاء المفوضين ماليا او يقوموا باختيار واحد منهم ولا يقبل الاشتراك في الصندوق لمن بلغ سن 65 عام فأكثر .

ويكون الاشتراك إختياريا للشريك في شركة المقاولات المصنفة و المسجله في النقابه شريطة اشراك كافة الشركاء الذين مضى 36 شهراً على وجودهم كشركاء في الشركة ولم يبلغو سن الخامسة والستين عاما وشريطة موافقة لجنة ادارة الصندوق.

ب_ يقدم طلب الإشتراك في الصندوق للموظف المعني على النموذج المعتمد لهذه لغايه على أن يكون • المستفيد من مستحقات التكافل ورثته الشرعيون او من يحدده المشترك من الورثة الشرعيين.

ج_ على الموظف المعني عند تسلم الطلب أن يتأكد من شخصية مقدم الطلب وأن يتم توقيعه أمام الموظف المعني و الذي بدوره يصادق على ذلك التوقيع .

د_ تعرض طلبات الإشتراك على اللجنة و يعتبر مقدم الطلب مشتركاً في الصندوق من تاريخ موافقة اللجنة على طلبه .

هـ_ لا يجوز تغيير أو تعديل أي من محتويات الطلب الا بطلب خطي موقع من المشترك أمام الموظف المسؤول و موافقة اللجنة .

المادة(5) أ- يدفع المشترك عشرون"20" ديناراً بدل انتساب غير مستمر كرسوم اشتراك.

ب- يدفع المشترك مائتي"200"دينار عند تقديم طلب الإنتساب لتكون رصيده له في الصندوق ويتم ردها في حال عدم موافقة اللجنة على طلبه.

ج- يحسم من رصيد المشترك مبلغ يساوي مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الإجتماعي عن كل حالة تعويض.

د- يجب أن لا يقل رصيد المشترك عن مائة "100" دينار و ان قل عن ذلك يتم إشعاره خطياً لرفع رصيده الى مائتي دينار خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره بالبريد المسجل .

هـ- اذا لم يتم المشترك برفع رصيده الى مائتي "200" دينار فللجنة رفع رصيد المشترك الى مائتي دينار من مخصص الطوارئ المشار إليه في

الماده (12) من هذا النظام وفقا للحالات التي تحددها اللجنة بموافقة المجلس .

و- في حالة وفاة المشترك و كان رصيده أقل من مائتي "200" دينار يحسم مما يستحق من مبلغ التكافل الإجتماعي المقرر له لرفع رصيده الى مائتي "200" دينار .

المادة (6)_أ- تتألف الهيئة العامه للصندوق من المشتركين المسددين للإلتزامات الماليه المترتبه عليهم للصندوق قبل موعد إجتماع الهيئة العامه للصندوق .

على ان يكون العضو العامل الذي يمثله المشترك مسددا لرسوم إشتراكه في النقابه حتى نهاية السنه الماليه التي تسبق موعد إجتماع الهيئة العامه .

ب- تتولى الهيئة العامه المهام و الصلاحيات التاليه :-

1. إقرار السياسه العامه للصندوق .
2. المصادقه على التقرير السنوي المالي والإداري .
3. إقتراح أي تعديل لأحكام هذا النظام شريطة تقديمه قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الهيئة العامه للصندوق.
4. أي مهام أخرى تتعلق بعمل الصندوق يكلفها بها المجلس او الهيئة العامه للنقابه .

ج_ 1. تجتمع الهيئة العامه بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه إجتماعا عاديا خلال النصف الأول من شهر أيلول من كل عام .

2. تجتمع الهيئة العامه إجتماعا غير عادي بقرار من النقيب وبدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه او بطلب ما لا يقل عن (50%+1) من عدد اعضاء الهيئة العامه للصندوق ، و لا يجوز في هذا الإجتماع بحث أي أمور أخرى غير مدرجه على جدول الأعمال لغايات تعديل و/او اضافة اي بند على نظام الصندوق .

3. يتم الإعلان عن إجتماعات الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين و/او اي وسيلة الكترونية متاحة قبل الموعد المحدد للإجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل .
4. يرأس إجتماعات الهيئة العامة الرئيس أو نائبه عند غيابه .
5. تكون إجتماعات الهيئة العامة قانونيه بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع لمدة أسبوع و يكون الإجتماع الثاني قانونيا بمن حضر من الأعضاء .
6. تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين و في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .
7. تتخذ الهيئة العامة غير العادية للصندوق قراراتها بموافقة 75% من الحضور لاجراء اي تعديل و/او اي اضافة على النظام .

الماده (7) _أ- تشكل لجنه تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة النقيب وعضوية كل من

1. امين صندوق النقابه .
 2. ثلاثة من أعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحدة فقط .
- ب- تختار اللجنه من بين أعضائها نائبا للرئيس و أمينا للسر و يكون أمين صندوق النقابه أمينا للصندوق .
- ج- تجتمع اللجنه بدعوه من رئيس اللجنه أو نائب رئيس اللجنه عند غيابه مره كل شهر على الأقل ويكون إجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون رئيس اللجنه او نائب رئيس اللجنه من بينهم، و تتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .

المادة (8) _تتولى اللجنة المهام و الصلاحيات الادارية والمالية والاخرى التالية :-

1. الاشراف والتنفيذ وادارة و اقرار كافة شؤون الصندوق المالية والادارية والاخرى وفقا لاحكام هذا النظام .
2. الاشراف على اعداد الميزانية السنوية والتقرير الاداري السنوي للصندوق .
3. تعيين المفوضين بالتوقيع في الامور المالية والادارية والاخرى .
4. التوصية للمجلس بتعيين موظفين للصندوق وتحديد رواتبهم .
5. النظر في طلبات الاشتراك في الصندوق واصدار القرارات اللازمة بشأنها.
6. تحديد الوثائق الواجب تقديمها في حالات الوفاة او التعويض اثناء الحياة.
7. التوصية للهيئة العامة بتعديل هذا النظام .
8. وضع التعليمات اللازمة للعمل بهذا النظام.

المادة (9) -أ - يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

1. الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق
2. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وجلسات اللجنة
3. تمثيل الصندوق امام الغير
4. أي مهام اخرى تكلفه بها اللجنة.

ب- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه

ج- يتولى أمين السر المهام التالية :-

1. اعداد جدول اعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها
2. الاشراف على السجلات وطلبات الاشتراك.
3. اعداد التقرير السنوي الاداري عن اعمال الصندوق ونشاطاته وعرضه على اللجنة.
4. الاشراف على اعمال الموظفين وتقديم التقارير عن سير عملهم.

5. التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة مع الرئيس.

د- يتولى امين الصندوق المهام التالية:-

1. الاشراف ومتابعة اعداد التقرير السنوي المالي للصندوق وعرضه على اللجنة
2. متابعة الامور المالية للصندوق

المادة (10) -أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

1. رسوم الانتساب
2. رسوم الاشتراك
3. الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة بموافقة المجلس على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

ب- تودع اموال الصندوق في البنوك الاردنية بناء على قرار اللجنة وفقاً لاحكام قانون البنوك.

المادة (11)-أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل

سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها

ب- تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد

لدى النقابة

ج- يتولى القسم المالي في النقابة تنظيم حسابات الصندوق

المادة (12)- يتم احتساب مبلغ التكافل الاجتماعي المستحق للمشارك او المستفيد وفقاً

للمعادلة التالية وبحد أقصى ستون ألف "60000" دينار:

ما لا يزيد عن (25 ديناراً مضروبة في عدد المشاركين) بحيث لا يزيد مجموع مبلغ و/أو مبالغ التعويض عن ستون ألف "60000" دينار ويحسم

من ذلك المبلغ (2%) مصاريف ادارية و (1%) مخصص للطوارئ ، على ان يتم دفع التعويض وفق مدة الاشتراك في الصندوق على النحو التالي :-

أ- (20%) من مبلغ التعويض اذا حصلت الوفاة في السنة الاولى من الاشتراك في الصندوق (اي تكون قيمة التعويض اثني عشرالف"12000" بحد اقصى)

ب- (40%) من المبلغ المقرر اذا حصلت الوفاة في السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق (اي تكون قيمة التعويض اربعة وعشرون الف "24000"دينار كحد اقصى)

ج- (60%) من مبلغ التعويض اذا حصلت الوفاة في السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق (اي تكون قيمة التعويض ستة وثلاثون الف "36000" بحد اقصى)

د- (80%) من مبلغ التعويض اذا حصلت الوفاة في السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق (اي تكون قيمة التعويض ثمانية واربعون الف "48000" بحد اقصى)

هـ- (100%) من مبلغ التعويض اذا حصلت الوفاة في السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق (اي تكون قيمة التعويض ستون الف "60000" بحد اقصى)

المادة (13)- يصرف ما نسبته 20% من قيمة التعويض الاساسي وبما لا يزيد عن 12 الف دينار للراغبين من اعضاء صندوق التكافل الذين يبلغون سن 75 عام واكثر ومضى على عضويتهم في الصندوق 15 عام كحد ادنى ، وتنطبق عليهم الشروط الواردة بالتعليمات الصادرة عن لجنة ادارة صندوق التكافل ، ويحسم ما نسبته 3% بدل مصاريف ادارية من قيمة السلفة، على ان يتم تعويض المشترك و/او المسفيدين في طلب الاشتراك في حال الوفاة

بالرصيد المتبقي من قيمة التعويض الاساسي وبما لا يزيد عن ثمانية واربعون الف "48000" دينار .

المادة (14) أ- في حالة وفاة المشترك يتم نقل رصيد اشتراكاته الى حساب الصندوق .

المادة (15)- مع مراعاة احكام المادة (16) من هذا النظام ، تنتهي عضوية المشترك في الصندوق في اي من الحالات التالية :-

أ- الوفاة .

ب- فقدان أي من شروط العضوية في النقابة وفقاً للقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (16)- يجوز للمشارك في الصندوق والذي لم يعد مقولاً مسجلاً في النقابة

الاستمرار في الاشتراك في اي من الحالات التالية :-

أ- اذا مضى على عضويته في النقابة خمس عشرة سنة ومضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات حد أدنى

ب- اذا اصبح المشترك شريكاً في شركة مقاولات اخرى غير التي كان مسجلاً فيها عند اشتراكه .

المادة (17)-أ- يحل الصندوق بقرار من ثلثي اعضاء الهيئة العامة للصندوق في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية بموافقة المجلس

ت- توزع بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة اموال الصندوق عند تصفيته على المشتركين حسب مدة اشتراك كل منهم في الصندوق عند تصفيته.

المادة (18)- تصدر لجنة ادارة الصندوق التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.